

تفسير سورة البقرة | | من آية ٥٣٢ إلى ٧٣٢ | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد. معنا في هذه الليلة المباركة درس في التفسير نسأل الله تعالى الهدى والسداد - 00:00:00

يقول الله تعالى مر معنا في درس مضى والذين يتوفون منكم من هو المتوفى يا عبد الرحمن نعم الله عز وجل متوفي والمتوفى العبد والانسان طيب. والتوفية هي الاستيفاء - 00:00:15

والقضاء تقول توفدينه يعني اخذه كاملا الله عز وجل يتوفى الانفس اي اعطتها اعمارها واجالها كاملة ثم قبضها عز وجل اذا المتوفى هو الله لانه الامر بالوفاة والذي يباشر الوفاة هو ملك الموت. وسبق ان اسمه ملك الموت - 00:00:47

المتوفى هو الانسان او الجن وهل الملائكة يموتون او لا؟ من الخلاف في هذا قبل اكثرب من عام وسبق ان الراجح ان الملائكة خلقوا في هذه الدنيا للبقاء لم يخلقوا للفناء - 00:01:21

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الحي الذي لا تموت والانسان والجن يموتون فذكر ان الانس والجن يموتون واما الملائكة فلم يذكر لا في القرآن ولا في السنة الصحيحة انهم يموتون. ومر معنا ان حديث الصور - 00:01:44

الطوبل الذي اخرجه الترمذى وان ملك الموت يقبض ارواح الملائكة جبرائيل واسرافيل وميكائيل وغير ذلك حي الطويل انه منكر وغريب جدا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب والذين يتوفون منكم ويذرونها - 00:02:11

معناها يتذرون الفعل يذرون وش نوعه عبد الرحمن يذر. مفرد. يذر نعم يذر وش نوعه؟ هو المضارع ولا مضارع؟ ممتاز. الامر منه ها؟ احسنتم. طيب الماضي من هو؟ مرت معنا الان يذر - 00:02:38

مضارع وذر امر احذر اترك طيب الماضي ذرة يذرونها ترك من غير لفظه الصحيح ان اهل العربية اهملوه العرب اهملوا الماضي منهم اهملوا الماضي منه. طيب ويزرونها يعني يتذرون - 00:03:14

ازواجا يتذرون بانفسهن. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذه هي العدة تريض النساء بانفسهن عدة الوفاة لمن لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا. عشرة ايام طيب يقول بعض العلماء العشر هذه من اجل ان يتبيّن نفح الروح في الحمل هل نفح فيه او - 00:03:43

طيب قال بعضهم هناك منهن قواعد هناك من هنا قواعد قليل الحكم للعام الاغلب الحكم العام الاغلب الان النساء يرددن فاذا توفي عنها زوجها فانها تتربيص اشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا. اما ان كانت حاملة فعدتها وضع الحمل - 00:04:13

طيب ثم قال فاذا بلغنا اجلهن اي انقضت العدة فلا جناح فلا حرج عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف اي من التجمّل والتزيين من اجل الاستعداد للزواج لكن بالمعروف لا تظهر زينتها امام الناس - 00:04:48

الاجانب عنها ولكن امن النساء لا حرج ان كن النساء مأمونات لا حرج ثم قال والله بما تعلمون خبير الخبير هو ذو الخبرة الكاملة سبحانه وتعالى من اسمائه الخبير وهو العليم - 00:05:16

بكته الاشياء ودقائقها. يعني حقيقة الاشياء ومهيتها ودقائقها وعلمه بما بدا وما خفي احاط علمًا بالجلي والخفى هو يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون - 00:05:41

يعلم ما كان في الماضي وما هو كائن في المستقبل ويعلم المستحيلات والمعدومات ايضا يعلمها الذي لم يقع ولن يقع يعلمه سبحانه وتعالى. يقول الله عز وجل عن المنافقين لو خرجنوا فيكم - 00:06:03

يعلو المنافقون خرجنوا مع المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم لفتح بلاد الروم لو خرجنوا فيكم هم ما خرجنوا لو خرجنوا فيكم ما

نفسك انك ستتزوج هذه المرأة. هذا لا حرج عليك فيه - [00:13:37](#)

لكن متى بعد العدة مو في انتهاء العدة ثم قال تعالى علم الله انكم ستذكرونهن علم لا الله الا الله لاحظتم العلم الان والله انا لا اريد ان استطرد احيانا اه يعني يطرا علي بعض المسائل - [00:14:05](#)

اه لا اريد ان استطرد معها كثيرا حتى ما اه يتأخر علينا الوقت في تفسير الآيات ان شاء الله علم الله تعالى علم عز وجل ان ما في قلوبكم ستذكرونهن ستذكرونهن يعني هؤلاء النساء المطلقات او المعدنات من الوفاة - [00:14:31](#)

يعني في القلوب وربما ايضا تذكرونهن عند بعض الاقارب مثلا يأتي رجل لامه فيقول يا امي فلانة طلقها زوجها طلاقا بائنا ولعلها اذا خرجمت من العدة لعلي اتقدم لها يقول الله عز وجل هذا معفو عنه - [00:14:57](#)

ما دام انه ما خطب تصريحا ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا بعد السر حرام ما هو وعد السر؟ قال بعض العلماء ولكن لا تواعدوهن سرا يعني لا تواعدوهن نكاحا لا تقل انا سأتزوجك بعد العدة ما يجوز هذا هذا قول - [00:15:18](#)

وقال بعضهم لا تواعدوهن سرا لا تذهب اليها وتتزوجها سرا فاذا انتهت العدة اظهرت الزواج هذا ايضا محرم وقال بعضهم لا تواعدوهن سرا اي لا تقل لها انا سأتزوجك فلا تفوتيني نفسك - [00:15:44](#)

يعني تحجزها وقال بعض العلماء لا تواعدوهن سرا اي لا تلتقا بهن سرا فيقع الحرام والسر هنا هو الزنا هذا قول بعض العلماء وكل هذه الاقوال تدل عليه الآية يحرم الزنا هذا اجماعا - [00:16:12](#)

لها ولغيرها ويحرم ان تصرح لها ويحرم ان تخلو بها ويحرم ان تتزوجها سرا ولا تعلن هذا الا بعد انقضاء العدة لان النكاح هذا باطل كل هذا محرم يقول الا ان تقولوا قولوا معرفة الا ان تقولوا هنا معنى الا معناها ولكن قولوا قولوا معرفة - [00:16:37](#)

وهو التلميح والتزويج انا راغب في الزواج انا ابحث عن زوجة صالحة لا حرج في هذا ثم قال تعالى الا ان تقولوا قولوا معرفة ولا تعزموا عقد النكاح لا تعزموا عليه وتقديموا عليه عقدة النكاح اي - [00:17:07](#)

عقد النكاح عندنا الملة الناس الان طيب وهو العقد النكاح الزوج هذا هو الفصيح في لغة العرب النكاح والزواج ما يقول الزوج خطأ الزوج بل الزوج لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حتى تنقض عدتها - [00:17:29](#)

اي عدة عدة المطلقة البائنة بينونة كبرى وعدة المتوفى عنها زوجها فاذا انقضت العدة وبلغ الكتاب اجله يعني وقته المحدد من الله تبارك وتعالى جاز لكم ان تخطبوهن وتصرحو بالخطبة - [00:17:56](#)

ثم قال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروها لاحظ يوجد احكام شرعية نعم ولكن هذه الاحكام الشرعية تربط تربط بتقوى الله تعالى وبمراقبته في السر والعلن بعض الناس اذا تكلم في الفقه - [00:18:17](#)

يتكلم في فقه مجرد فقط والواجب ان يربط الفقه وهي الاحكام العملية طيب ان يربطها بعبادة الله عز وجل فمثلا يقول لك على سبيل المثال الصوم هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر - [00:18:46](#)

الثاني الصادق الى غروب الشمس الواجب ان تقول هو التقرب الى الله تعالى بالامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو الصوم الشرعي لاحظ لماذا تغسل من الجنابة؟ قال كي ارفع الجنابة وحتى اصلي - [00:19:07](#)

نقول الواجب ان تستحضر انك تتبعد لله بهذا الغسل لماذا تغسل لان الله تعالى يقول وان كنتم جنبا فاطهروا طيب اذا قمت الى الصلاة اريد ان اوضأ ان تتبعد لله بهذا الوضوء اوضأ لماذا لان الله امرني - [00:19:29](#)

وهو شرط لصحة الصلاة هنا الان لما بين احكام التعريض للنساء وحكم المواجهة سرا وحكم ان الانسان سيذكر المرأة المخطوبة بقلبه طيب وبين لهم ان لا يقولوا الا قولوا معرفة وهو التعليظ بالنكاح - [00:19:52](#)

حذرهم كذلك ايضا حذرهم بأنه عز وجل يعلم ما في انفسهم من اراد ان يخالف امر الله او ان يقدم على مخالفة امر الله عز وجل انتبه لا تخالف امر الله لماذا لان الله تعالى يعلم ما في نفسك فاحذر - [00:20:17](#)

احذر لا تتهاون تقول هذا بسيط وهين لا ليس بالهين وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اذا اردت ان تعصي الله تعالى الا تنظر الى صغر المعصية؟ تقول هذه صغيرة مثلا - [00:20:42](#)

مرات ومرات سافرة عن وجهها فنظرت اليها من بعيد في تعمد هذى باتفاق العلماء ان هذه صغيرة ما دام انها النظرة لكن لا تنظر على انها صغيرة. انظر على انها معصية لله عز وجل. فإذا نظرت الى انها معصية - [00:21:00](#)

لله تبارك وتعالى فستهرب منها. وتخاف من الله وستحضر ان الله تعالى يراك وانه عليك رقيبا واضح ولا مو واضح لكن لو كرر النظر فانه الان يدخل في الكبيرة. لقول ابن عباس رضي الله عنهما كما جاء في - [00:21:22](#)

تفسير ابن حجر الطبرى بأسناد صحيح لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار. فإذا اصر على الصغيرة تحولت الى كبيرة. وإذا استغفر من الكبيرة وتاب منها فانها تغفر باذن الله عز وجل - [00:21:42](#)

هناك اثر جاء عن ابن مسعود المصنف وغيره قال تحرقون ثم تصلون العشاء يغفر لكم ثم تحرقون تحرقون الى اخر مقال بعضهم يقول صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يصح - [00:22:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول هو ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعضهم يقوى ضعيف عن ابن مسعود وعلى افتراض ثبوته. يقوم احدهم بشرح هذا الاثر - [00:22:22](#)

دون ان يرجع الى كلام العلماء لا يرجع الى دالة الكتاب والسنة ولا يرجع الى اقوال العلماء الذين شرحوا الاحاديث والاثر يقول في تفسير هذا الاثر ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:22:41](#)

يرتكبون العظام والكبائر والموبقات والمهلكات ثم تصلون فيغفر لكم. انا اسأل الان. ماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين؟ الصلوات الخمس ويش؟ ورمضان يا رمضان. وال عمرة الى العمرة. كفارة لما بينهن ما لم ما لم تغش الكبائر - [00:23:00](#)

وهذا يقول تقعون في الكبائر والموبقات والمهلكات يقول كذا. والغيبة والنميمة الغيبة والنميمة باجماع العلماء كبيرة من الكبائر لابد لها من توبة هذه الطريقة في شرح الاثار واحاديث النبي المختار عليه الصلاة والسلام يجعل الناس - [00:23:28](#)

يتهانون بالذنوب والمعاصي ويقدمون عليها طيب ولذلك لو جاءك رجل وهو حامل للسلاح. وقال هل للقاتل عدما توبة؟ ومعه السلاح الان. وش تظن فيه انت الان؟ سيسقتل. اذا ما تقول له - [00:23:49](#)

تقول قال كثير من العلماء او بعض العلماء انه ليس للقاتل توبة. او تقول له قال الله تعالى ومن ان يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. ص - [00:24:14](#)

تردده بهذا اردده بهذا الثاني نعم كيف؟ ايه. لا انا احول بينه وبين هذا. هو ما جاء في العادة وقد قد يكون كالرجل بني اسرائيل. لكن ما جاء في العادة يستفتى الا هو يريد ان ينظر. انا اتصل بي احدهم مرة - [00:24:33](#)

يقول لي ما حكم المتاجرة الخبائث من دخان ومخدرات ومسكرات طيب ربما لو تفتيه ربما يذهب الى السيارة ويسسر السيارة يدور فيها شي مثلا او ينتقل من سيارته مثلا انا اوكل الله - [00:24:59](#)

عز وجل في هذا لكن لابد ان اجيئه بما اعتقد انه حق. هذا الرجل الذي يسأل هذا السؤال قال لابد ان تفتيه بما يرددده عن الاقدام على الحرم. ص ح ولا لا؟ طيب. جاء رجل اخر ومعه - [00:25:18](#)

الورقة والقلم والدفتر كشكول يريد ان يكتب ويصرف بعض المسائل وقال مر علي الاية ان القاتل عدما لا تقبل توبته الى غير ذلك. وانت تعرف انه طالب علم الان فتفتيه. اليس كذلك - [00:25:40](#)

مرة من المرات سألت شيخنا رحمة الله عن مسألة طلاق السكران تسأل علم انت وصلت الى المسألة هذى؟ او تسأل من اجل ان هذا واقع؟ فقلت لا. احد الناس في البلد كنا - [00:25:59](#)

ايم الكبائر الهل اتصلت به وسلمت عليه وعنده اناس فسأل هذا السؤال قال قد وقع رجل في كذا وكذا سأله قال لا هذا لابد ان يراجع المحكمة لماذا كي يريدهم؟ ولا انقل هذه المسألة عنه وانا طالب صغير - [00:26:14](#)

وما ان كانت علم لقد كان يرجح لها رحمة الله في حتى في التفسير. لو رجعتم تفسير ال عمران والكافئين الغيظ يرى ان طلاق الغظبان ما يقع. رحمة الله ان - [00:26:41](#)

كما الغضب ثلاث درجات. الدرجة الاولى لا يعي ما يقول لا يقع طلاقه. الدرجة الثانية غضب شديد ولكنه يعي ما يقول لكنه غضب شديد. لا يتحكم بنفسه من شدة الغضب - 00:26:53

والا هو واعي ايضا ما يقع هكذا رجعوا لنا في عند قوله تعالى والكافظين الغيظ والعافين عن الناس. الثالث الغضب العادي اعطي الماء ماني معطيك الماء فطلق. يقول هذا غضب عادي يقع - 00:27:07

واضح؟ فمقام العلم شيء ومقام الفتية شيء اخر. لانه لابد ان يكون المفتي بصيرا بحال المستفتى وهذا مو واضح يا اخوان ثم قال تبارك وتعالى ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:27:22

واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحدروها. احذر والحدر الا ترتكب ما حرم الله تبارك وتعالى او ترك ما اوجب الله تبارك وتعالى. واعلموا ان الله غفور حليم الغفور من اسماء الله - 00:27:50

ومن صفاته المغفرة من اسماء الله الغفور والغافر والغفار طيب فهو غافر الذنب. غفور اي متتجاوز. ويستر. هل من اسماء الله الساتر؟ الجواب لا من صفات الله انه يستر هل من اسماء الله الساتر؟ الجواب لا - 00:28:11

اذا ناس ما يلغفون لكن هل ورد الستر اسم من اسماء الله؟ الجواب نعم واختلف العلماء في قراءته. منهم من يقول الستير على وزن صديق فعيل. ومنهم من يقول الستير. كثير الستر عز وجل. ان الله حبي ستير او ستير على - 00:28:39

خلاف بينها اهل الحديث على وزن صديق على وزن وفي الوزن كلاهما صحيح غفور يستر الذنب. ويتجاوز عنه حليم الحلم لا يعاجل بالعقوبة مع القدرة عليها. بل يأخذكم بالانارة ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة. من اسماءه الحليم عز وجل.

ثم قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم - 00:29:02

النساء ما لم تمسوهن نعم لا حرج عليكم ولا اثم عليكم ان طلقتم النساء إنسان متزوج عقد آنکاچه على امرأة اراد ان يطلق يقول لا جناح عليكم - 00:29:40

اذا كان الطلاق طلاقا شرعا لا بدعيا. اما الطلاق البدعي فيه جناح وفيه اثم يا من يطلق المرأة في حال الحيض او النفاس او في الطهر الذي اصابها فيه لكن هنا قال لا جناح عليكم يعني لا اثم عليكم ولا حرج - 00:30:07

ان طلقتم النساء الطلاق هو حل عقد الزوجية والنكاح ويقع بالفاظ صريحة مثل انت طلاق او الفاظ الكناية لكن مع ايش وبين رحتو؟ مع النية لا بد من النية كان يقول مثلا - 00:30:26

عندما يقع بينه وبين زوجته خلاف زوجته ويقول يا امرأة غطي وجهك عنني. ماذا اردت؟ قال اردت الطلاق يقع ولا ما يقع؟ يقع لو قال مثلا الحقي باهلك وش تقصد؟ قال هي استاذة تقول اسيير على اهلي ولا ما اسيير؟ قلت اه الحق بيهلك. يقع؟ ما يقع. روحى لاهلك ما يقع الطلاق. لو قال - 00:30:54

لا انا قلت الحقي باهلك وانا ناوي الطلاق. يقع؟ يقع. هذا الفاضل كنایات. طيب فاللفظ التصریح في الطلاق يقع واما في الکنایات لا يقع الا ایش البنية البنية طيب نعم - 00:31:22

معلش غير الكلمة انت الطلاق هو الصريح عند العلماء. بعضهم يقول ان كلمة سراح مثل طلاق. مثلا سرحتك مثلما بعضهم يقول هذا والصحيح ان السراح ما هو من الالفاظ الصريحة - 00:31:43

بل من الکنایات لابد من نية الصح ان لفظ الطلاق الصريح هو الطلاق فقط. نعم ولو قال انتبه ليس نعم لان البنونة تطرق على الانفال. ما هو شرط انها طلاق. اقول مثلا هذا كرسي بائن مني. يعني منفصل عنني - 00:32:08

مثلا هذا الباب بائن عن السيارة منفصل عنها فله اكثر من معنى. طيب الصحيح ان الطلاق هو اللفظ الصريح وما عداهم فهو لفظ کنایة لا بد فيه من نية معليش. نعم - 00:32:32

الكلمة الصريحة هو الاصل انه اذا لفظ الطلاق انه يقصده هذا الاصل لكن اذا قال انا اردت اه ان هذه المرأة طارق يعني من الحال هل يقبل قوله او لا؟ على خلاف بين العلماء والراجح انه يقبل قوله - 00:32:48

ان عهد عنه الصدق. اما ان عده عنه التلاعيب بالطلاق فلا يقبل منه. لان بعض الناس يكون متلاعبا بالطلاق وبعضهم يتلاعيب بالطلاق ثم

بعد ذلك يقول انا مبتلى وانا مريض وانا وانا - [00:33:13](#)

يطلق في اليوم عشر مرات وهذا حصل في الواقع يعني لا اتكلم بالافتراض اذا سأته لماذا تفعل هذا؟ قال انا مبتلى. مبتلى بماذا؟ بين وضع الابتلاء. طيب. فينتبه لي مثل هذه - [00:33:31](#)

نسأل الله ان يعافينا واياكم يقول ما لم تمسوهن اذا لم تمسوهن او تفروضا لهن فريضة الفريضة هي المهر ما قدرتم لهن مهرا ولا كتبتم مهرا الى الان يا فلان؟ قال نعم - [00:33:47](#)

قال اريد ان تزوجني ابنتك. قال زوجتك وهي موافقة على ذلك حسنة فبما له ان يطلق لم يدخل عليها لم يمسها في قراءة ما لم تمسوهن وفي قراءة ما لم تمسوهن - [00:34:07](#)

والمعنى هنا بالمساس الجماع وسيأتي الخلاف اذا دخل عليها ولم يمسها وطلق هل لها المهر او ليس لها المهر سيأتي هذا في خلاف بين العلامة يقول ما لم تمسوهن او تفروضا لهن فريضة يعني طلقتكم امرأة - [00:34:29](#)

طلاقتها المرأة مثلا لم تمسها لم تصبها او تفروضا يعني وتفروضا ايضا هذه المرأة لم تفرض لها فريضة يعني مهرا ولا صداقا والصادق يصح ان تقول صداقا او صداقا لا ما فرض ابدا. حتى ما قال ترى لها مهر مثلا - [00:34:58](#)

آأ مثل امثالها من بنات عمها لا ما قال شيء في المهر ابدا الى الان وبعدين المهر لاحقين عليه نحدد فيما بعد انه بینا وبينك مهر اذا طلقت قبل المساس وقبل الفريضة يعني قبل المهر. والمهر يقال له صداق وايش - [00:35:21](#)

والصداق او تفروضا لهن فريضة انطلاقتنا في هذه الحال ما عليكم شيء ما الذي يجب؟ قال ومتعوهن. اعطوهن متعاع على الموسوع اي ذو السعة يوسع له الله عز وجل في الرزق والمال. هذا بحسبه - [00:35:40](#)

قدره وفي قراءة قدره. وكلها صحيحتان والمعنى واحد لكنهما لغتان قدر وقدر. قدره وعلى اي ذو الاقتدار المال عنده قليل هو المقل من المال قدره فمثلا رجل طلق وراتبه مثلا عشرين الف - [00:36:08](#)

واخر طلقو راتبه مثلا الف وخمس مئة كلام هذا قبل ما يدخل على المرأة ولم يفرض لها مهر وذلك او الثاني كذلك. والثاني كذلك ما الواجب الان؟ الواجب ان يمتعها. هل لها مهر؟ الجواب لا - [00:36:34](#)

هل عليها عدة؟ لا اذا ما الذي يجب؟ يجب المتعاع ان يمتعها انت ايها الموسوع متعمه ان وافقت على المتعاع تعطيها ما يرضيها من المتعاع الحمد لله. انت بحسبك بحسب ما عندك من المال - [00:36:52](#)

وانت ايها المقتدر المقل بحسب ما عندك من المال لاحظ طيب انت شاحها وقع بينهما خلاف؟ قالت لا هو كثير المال لماذا لم يعطني اكثر من هذا او كذلك ايضا امرأة المقل. قالت هذا قليل. قال هي تطالبني بالمزيد وانا ما عندي - [00:37:10](#)

هنا يفصل بينهما القاطي. الشرعي يوفق بينهما ويقول اه كم عندك ايها الموسوع؟ وكم عندك ايها المقتدر؟ ثم يفصل بينهما بما يليق بكل او بمقام كل واحد منهم. الموسوع والمقتدر - [00:37:32](#)

يقول متعاع بالمعروف ما تعارف عليه الناس ما تعارف عليه الناس وهذا من فضل الله عز وجل علينا في ديننا ان هذا بالمعروف اما عند الكفارة الفجرة فانهم يطالبون الزوج اذا اراد ان يطلق يطالبونه بالمالين. وربما بالمليارات - [00:37:53](#)

لماذا؟ قالوا موسى حتى ركن موسى مو بها الطريقة هذى. بالمعروف طيب ولو كان مقتدر؟ قال لو كان مقتدر لا بد ان يدفع شيئا كثيرا من المتعاع او يحبس او يسجن. نعم - [00:38:20](#)

ايه؟ ايه احسنت. هل المتعاع مهر؟ لا. المتعاع ليس بمهر. المهر هو الفريضة والصداق والصادق. لكن المتعاع يمتعها. الله اكبر بعض العلامة يقول متعمه مثلا بثياب وبعضاهم يقول بشيء من الذهب وبعضاهم يقول بشيء من المال - [00:38:36](#)

والصحيح انه غير محدد ولا بعض السلف حدد بخادم يعني بملك لها وبعضاهم حدد بملابس للمرأة تخصها والصواب انه لا حد له لماذا؟ لأن الله حدد بايض؟ قال متعاع بالمعروف. بالمعروف ما تعارف عليه الناس - [00:38:59](#)

طيب ما يأتي مثلا الموسوع ويقول مثلا اريد ان اعطيها عشرة ريالات. ما يمكن كذلك المقتدر ما يطلب منه ان يدفع شيئا كبيرا كثيرا ما نطيل فيها قال حقا على المحسنين. ما حكم هذا المتعاع - [00:39:21](#)

قال لا بد من المتعة. ومن العجائب ان الراهن يقول هذا دليل على المتعة يعني اي متعة ماذا تقصدون بالمتعة يظنون ان اي كلمة في القرآن تخدو مذهبهم وفي الحقيقة هم اصلا لا يقرأون القرآن ولا يحفظون القرآن بل ويعتقدون تحريف القرآن - 00:39:45
قاتلهم الله والحمد لله على نعمة الاسلام والسنة. يقول عز وجل متعاعا بالمعروف حقا على المحسنين. حكم هذا المتعاع على خلاف بين العلماء منهم من قال واجب ومنهم من قال سنة ومنهم من قال - 00:40:08

واجب في حال وسنة في حال فمن فرض لها مهر اما ان تعطى المهر كاملا او تعطى نصف المهر في حال اخرى هذه لا متعاع لها. ومنهم من قال ان المرأة اذا لم يكن لها مهر ولا صداق فانها تتمتع. اما اذا اعطيت شيء من المهر والصداق - 00:40:28
طيب فانه لا متعة لها والمسألة فيها اخذ ورد بين العلماء يا اخوان وفيها اثار. والاقرب ان لكل مطلقة متعة وتختلف من استلمت المهر او نصف المهر عن من لم تستلم شيئا. فالتي استلمت المهرة كاملا او نصفه كما سيأتي ان شاء الله - 00:40:57

متعتها تكون ايسرا من المرأة التي لم تستلم شيئا من المهر وذلك لانه لم يفرض لها المهر ولم يدخل قل بها ولم يدخل بها ان وقع مشاحة بينهم فان مردهم الى الحكم او الحاكم الشرعي وهو القاضي. حقا على المحسنين - 00:41:29
يجب عليكم ايها المسلمين ان تتصفوا بالاحسان. ان تتصفوا بالاحسان. لانه قال حقا على المحسنين. اهل الله يجعلنا واياكم من المحسنين قال وان طلقتموهن. الاية الاولى طلقها قبل ايش ممدوح وبين رحمت - 00:41:52

ها طلقها قبل ايش قبل ايش قبل الميسىس قبل الدخول عليه احسنت. قبل الميسىس نعم. وكذلك قبل ايش؟ قبل ان يفرض لها المهر طيب الاية الثانية قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ايضا ما دخلتم عليهم - 00:42:14

ولم تمسوهن. ولكن فرضتم انهن فريضة لك مهر عندي خمسون الفا فطلقها قبل الدخول. ما الواجب؟ قال فنصف ما فرضتم لكن نصف خمسة وعشرون الفا. ويبقى المتعاع على اقوال العلماء المختلفة. والراجح انه يمتعها ولو بالشيء اليسير - 00:42:40
طيب فنصف ما فرضتم الا ان يعفون من الزوجة تعفو. يعني النساء يعفون الا ان يعفون يعني النساء اذا عفونا ما نريد شيء من المهر ما دام انه ما دخل - 00:43:09

مجرد كتابة آآ العقد وما فرض مهر او فرض عفوا المهر ولكن لم يدخل لا نريد شيئا من المهر ما دفع شيء ما نريد هنا العفو من النساء او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:43:26

من هو؟ على خلاف بين العلماء. منهم من قال هو الزوج يقول انا ما دام اني دفعت له المهر وهي تريده ان ترجع لي نصفه. انا لا اريد منه شيئا. عفوت - 00:43:46

ومنهم من قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولها ابوها او اخوها او ما اشبه ذلك. لكن الصحيح ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. حتى ما اطلع اليكم في الخلافات. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:43:59

لماذا ما نقول هو الاب اولي الزوجة لانه لا يحق له ان يتصرف في المهر اصلا. ولو قال لرجل انا اريد ان انكحك ابنتي بدون مهر. وقالت المرأة لا انا اريد مهر - 00:44:22

ما يصح هذا وليس من حقه ان يعفيه من المهر في البداية ومن المنتشر عند الناس اليوم في المجتمع ان المهر يكون لمن؟ يكون بيد الاب - 00:44:37

والغالب انه هو المتصرف فيه بالنسبة للزوج لا يقال عليه شيء الا انه يجب عليه ان يبين ان هذا مهر فلانة ولكن يجب على ولها ابوها او اخوها ان يعطيها اياه كاملا فما طابت نفسها - 00:44:55

به ارادت ان تدفع ولها لا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. اما ان يأخذه كله ويعده حقا له هذا لا يجوز - 00:45:19

بعضهم يقول انا ربتي وانا تعبت وانا نقول ينبغي للبنت ان تعطيه ولكن مع ذلك لا يجوز له ان يأخذه قهرا او قسرا او غصبا. قال تعالى وان تعفو اقرب للتقوى. ما الذي يعفو الان - 00:45:40

يعفو اول شيء الزوج. اذا عفوت عن زوجتك. بما دفعته هو اقرب للتقوى الله تبارك وتعالى كذلك انت ايها الزوجة عفوك عن هذا المال

الذى اخذته و هو لم يدخل اصلا - 00:46:00

ان ترجعيه اليه هذا اقرب للتقوى ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم. انت صاحب فضل بانك دفعت المال. وانت صاحبة فضل ان ارجعتيه اليه. لا تنسوه بينكم الخطاب في اصح قوله العلماء للزواج جميعا للرجال والنساء ولا تنسوا الفضل بينكم. ان - 00:46:20

بما تعلمون بصير الله تعالى بصير باعمالكم لا يخفى عليه شيء يقول الله عز وجل يومهم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء. ويقول تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. كل منا الان في هذا المجلس المبارك في هذا الجامع المبارك ينظر نظرة - 00:46:44

ولكن الله تعالى يعلم ما هي النظرة ماذا ت يريد بهذه النظرة هل ت يريد علما او عملا؟ ت يريد تقوى او انك مسرح ذي بعض الناس مثلا يعلم الله عز وجل خائنة الاعين. ولذلك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اشد الناس اعداء لله ورسوله. صلى الله عليه وسلم - 00:47:10

واراد ان يدخل في الاسلام وهو ما زال على الشرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يبايعه. امتنع واطال صلى الله عليه وسلم ثم بايعه ثم سأله الصحابة قال الم يقم احد منكم لهذا الرجل على ما عنده من الكفر والشرك قبل الاسلام - 00:47:38

قوله عليه الصلاة والسلام فقتله لما رأي قبضت يدي على مبايعته قالوا يا رسول الله هلا اشرت علينا بعينك؟ يعني بعينك قال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين. لا ينبغي نبي ان - 00:48:04

لو واحد قتله قبل الاسلام وهو محارب للإسلام ما هو انسان عادي ذمي ولا معاهد ولا مستأمن فنسأله تبارك تعالى ارزقنا واياكم العلم النافع العمل الصالح والله اعلم. ما عنده شي يا اخوان حول الدرس تفضل يا ممدوح - 00:48:31

نعم اي نعم احسنت الحمد لله. نعم. الحمد لله. بالنسبة للمهر المعروف في اه زمن انه كان مقدما ما يكون شيء من المؤخر فلما كان بعض الناس يعسر عليه دفع المهر - 00:48:50

كله مقدم انتقل الناس الى ان يكون بعضهم مقدما وبعضهم مؤخر وانتشر هذا فنظر فيه العلماء لم يجدوا فيه أساسا ان شاء الله هذا من ناحية اخرى بماذا يحل المؤخر - 00:49:31

يحل مؤخر الاصل فيه انه يحل بالطلاق يحل بالطلاق. ولكن اي طلاق يحل به هذه لا تتحمل فتية تحتمل قضاء. ولماذا لان المرأة اذا علمت ان لها شيئا مؤخر ربما - 00:49:51

سببت مشاكل من اجل الفراق فاذا فارقته حل مؤخر بحسب توقعها او نظرها او ظنها اتريد ان تأخذ المؤخر والفرقه بسببها لا بسببه هنا يجب على القاضي الشرعي ان ينظر ما السبب؟ هل السبب الرجل او المرأة؟ ان كان السبب هو الرجل يجب عليه دفع المؤخر ولا شك - 00:50:16

وان كانت هي السبب فانه يسقط الباقي المؤخر. لماذا؟ لانها هي التي تسببت. ويخيرها القاضي. بين البقاء في ذمتها وبين الفراق ولكن بدون مهر لان القصور منها هي او الخطأ منها هي بحسب تقدير القاضي لما يسمع من الحجج التي عند الطرفين - 00:50:42

نعم هل يحل بالوفاء او لا انا لا اجزم باحد القولين بعض العلماء قال يحل بالوفاة ويعتبر دينا. وبعض العلماء قال لا لا يحل بالوفاة والصحيح انه يرجع الى ما تعارفوا عليه - 00:51:07

اذا كانوا متعارفين على ان المؤخر يحل بالوفاة فانه ايضا يحل بالوفاة. ويكون دينا. واما ان كانوا متعارفين على انه لو طلقها فانها تحتاج الى شيء من المال عندها لابد ان يعوضها شيئا من المؤخر. هنا يكون مقصورا على الطلاق - 00:51:28

والذى يظهر والله اعلم انه ينبغي لهم ان ينصوا على المؤخرة هل هو يحل؟ بالطلاق لا شك يحل بالطلاق اذا كان بسبب الزوج. لكن هل يحل الوفاة او لا يحل لابد ان ينص عليه - 00:51:51

لماذا؟ دفعا لما يقع من المفاسد والمشاكل بين الزوجين. نعم كيف نعم هل يجب على الحين على الزوج يعني ما تم ولا كتب ولا كتب عقب انه يطلق الموقف يجب يطلق المرأة؟ يطلق - 00:52:08

لا ما قلت اجيب اذا رجل اراد ان يطلق المرأة اذا كان مكتوب عليه في العقد عقد هو ومكتوب عليها المهر كم؟ وهو ما دخل عليها لها نصف المهر. والمتاع ايضا - 00:52:44

هنا نتكلم عن عقد معين ما كلام هنا انا لو جاء رجل مثلا قال له الرجل ما عندك بنت؟ قال والله عندي بنت ومثلك يشرف. وما عندي مانع ازوجك ايه. قال طيب - 00:53:04

هذا ما تعتبر ملكة ولا عقد يعتبر كلام ممكни يروح يشاور بنت ترفة لا انا اتكلم الان قصدك انت الان انه يعني يقولوا له والله هنا متعارف عليه عند الناس ان المهر كذا وكذا. ما كتبوا او ما نصوا عليه قالوا نشرط المهر الفلانى - 00:53:16
ما يعتبر مهر هذا هذا لم يفرض لها فريضة لابد ان يفرض لها اما كتابة او قولوا لابد ايش وش وقع فيه؟ اذا قال المهر ستين وبعد ما كتبوا العقد طلق المرأة - 00:53:33

المرأة آآ يعطيها نصف المهر. اذا لم يدخل عليها شلون قبل عقده؟ المهر المهر لابد ان يكون قبل العقد لابد يكون مع العقد او بعد العقد يقول اه انت ما ذكرتوا للمهر يقول المهر مثلا ستين او خمسين او انه يعني يقول والله الناس يشترطون كذا وكذا هذا ما يعتبر اه عقد هذا - 00:53:58

نعم نعم العفو في الغالب يعني العفو يا في الغالب كل لا ما هو شرط وقد فرضتم الفرض فضل الفرض يكون باتباته اما كتابة او قولوا او دفعا من باب اولى اذا دفع - 00:54:26

اما ان لم يشترط لها كتابة ولا قولوا ولا دفعا هذا ما فرض لها شيء هي هي ما فرضنا شيء يعتبر عقد هذا فرض اذا كتب قال انا اشترط لينتني تشرط هي مثلا من المهر خمسين الف خلاص هذا يعتبر الان - 00:54:53
فريضة هي هي وش هي وكتب العقد اذا اذا كان مكتوب يجب عليهم. يجب انه يعطيها النصف اذا كان مكتوب بالعقد يجب ان يعطيها نصف المهر. ان طلقها قبل الميسىس قبل الدخول. نعم. وقعت يعني كثير هذه ما ما اعلم والله انا ما - 00:55:15
له علاقة الخصومات لان واقع الخصومات والقضايا يختلف عن واقع الفتية. بعض الاخوة الان يتصل ويقول اعطي فتيا. اقول هل استفتيت احد؟ يقول اعطيوني المحكمة صك نقول ما استطعنا نفتيا في شيئا ولا تتفعل فتيا بشيء. ما دام في صك ارجع الى الشيخ الذي قضى لك وحكم لك انت وزوجتك اما - 00:55:46

اتصال او بالفرق او بالمهر او نصف المهر لابد ان يرجع او بالطلاق نعم حقوق المطلقة تختلف المطلقة اذا كانت بابينة لا شك لا شك المطلقة طلاقا رجعيا هي في حكم الزوجة لها النفقة ولها السكينة حتى - 00:56:10

تنتهي عدتها المطلقة طلاق بينونة كبرى الطلاق الثالثة مثلا هذه لا نفقة لها ولا سكنى الا في حال واحدة ان كانت حاملا فانه ينفق عليها حتى تضع الحمل. فان ارضعت يعطيها اجرة الرضاعة ايضا. او الرضاعة. نعم - 00:56:30
تفضل. ايه والسؤال عن وشو؟ ايه السؤال هنا ماني فاهم المهر على المرأة هل يجوز او لا يجوز شرعا؟ ما يجوز ما يجوز شرعا.
الواجب ان يكون على الرجل على الزوج - 00:56:50

هم تعارفوا على هذا امر اخر. لكن بالنسبة للشرع الشرعي الحنيف ان القوامة للرجل على الرجل يجب عليه ان يدفع المهر طيب لكن لو دفعت المهر ان كانوا مسلمين يجب علينا ان نبين للزوج ان يدفع شيئا حتى لو تعارفوا ان المرأة دفعت له يجب - 00:57:21
عليه ان يدفع شيئا له. حتى يستحل الزوج. طيب اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ان تفوه به ما به فروج. هكذا قال عليه الصلاة والسلام. اي نعم - 00:57:43

نعم احسنت ايه نعم. هل يجوز هذا يعني؟ يقول آآ اخي باسم اسمه كذا احسنت يا ابو السام على السؤال. يقول يقول رجل اتزوج المرأة قالوا عليك مهر وخمسين الف. خمسة وعشرين الف مقدم وخمسة وعشرين الف تحل عليك بعد سنة او بعد سنتين - 00:57:59

او بعد النكاح بعد ما ندخل بها. نعم يجب عليه ان يفي بهذا الشرط. وان يعطيها الباقى. لو لم يكن هناك وفاة ولا طلاق. نعم اذا قال عليه الصلاة والسلام بل قال الله تعالى - 00:58:38

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. وقال عليه الصلاة والسلام المسلمين على شروطهم ها؟ ايه اخي حوير يقول هل التعريف ولا جناح عليكم فيما عرضتم به؟ من خطبة النساء على من يبي يخطب؟ والرجل يخطب المرأة والمرأة تخطب - 00:58:54

اسألك انا. ها؟ اسألك الان. ها؟ الرجل بيخطب. اذا مخاطب الرجال ولا جناح عليك فيما عرضتم به من خطبة النساء نعم التصرير
محرم. اما المرأة يقول المرأة هل يجوز لها ان تعرض للرجل - 00:59:21

لا حرج في ذلك. لو قالت مثلاً مثلك يصلح لمثلي لا حرج في هذا ان شاء الله تعالى. لكن ما تصرح ايضاً. ها؟ انا عمر بن الخطاب. اي
نعم. انه - 00:59:42

لا لا لا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تأيمت حفصة رضي الله عنها مات زوجها وخرجت من العدة. اي نعم. اه نعم ذكرها لعثمان
وذكرها لابي بكر فابى - 00:59:58

ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب ثم اخبر ابو بكر انه ما منعه ان يقبلها الا انه سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرها. فلو ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة - 01:00:26

هذا يكون من باب التعریض او يكون ايضاً من باب الذكر. ستذکرونھن هذا لا يضر لا حرج فيه. لكن هو ما صرحت لها النبي صلى الله
عليه بل ولم يصرح لعمر. ولذلك لم يعلم عمر بهذا. ایوه - 01:00:43

على انه على من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لو تزوج امرأة بعلم الله عز وجل انها قد استبرأت لا حرج كما حصل بزواجه
من من صفية خبیر تزوج من صفية بنت حبی بن اخطأ - 01:00:59

كان سید یهود تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فترة خبیر. ما جعلها تنتظر عدة او اربعة اشهر وعشرة طیب قد يقول قائل هذا
لا یسلم لك بالاستدلال. لأن بعض العلماء يقول كانت هي مملوکة ملکت الان صارت مملوکة للنبي صلى الله عليه وسلم. فاعتقها -
01:01:20

وجعل عتقها صداقها. هذا استدلال يعني او توجیه للدلیل والله اعلم نعم ایه لا یموتون. الملائكة لا یموتون. نعم هو
الكلام الان عن اه عنن عنن یتعبد لله عز وجل الانس والجن والملائكة - 01:01:40

هم یتعبدون لله الملائكة لا یعصون الله ما امرهم ویفعلون ما یأمرون. الانس والجن قد یكون الطائعين وقد یكون غير طائعين. لكن
بالنسبة للحيوانات وغيرها كل من عليها فان هذا. لكن الكلام - 01:02:13

ان بعض الناس يقول ان الملائكة تموت هذا لا بد من دلیل. لا. ما في دلیل صحيح. يقول لا یأتي آیة يوم یموت الملائكة فيه الدنيا ما
اعلم دلیلاً صحيحاً على هذا. وعمومات الادلة تدل على موت الانس والجن - 01:02:28

اما الملائكة وقد خلقوا للبقاء مثل الحور العین موجودة الان في الجنة مثل الولدان المخلدون في الجنة. ما هم مخلوقین يعني الموت
ما هم مخلوقین الله یحسن عليکم ویجزیکم خیر والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - 01:02:49